

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل () كتاب الصلاة

٢ (أ.د. سعد الخثلان)

سعد الخثلان

طيب قال ويسن الاذان اول الوقت لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال لا يؤذن الاذان نعم. قال جابر بن سمرة كان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت - 00:00:00

كان لا يؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة وهذا اخرجه ابن ماجة وهو حديث حسن كان بلال يؤذن في اول الوقت وكذلك مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون في اول الوقت - 00:00:14

ولذلك فالسنة ان يكون في اول الوقت. قال والترسل فيه. يعني ترتيل الاذان ترتيل الاذان وآآ التمهل فيه وعدم الاسراع فيسн ذلك لكن هل يقول جمل الاذان جملة او يقرن بين التكبيرتين في جميع التكبيرات يعني هل يقول مثلا الله اكبر ويقف الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:00:31

او يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر يعني يقرب من التكبيرتين آآ هذا محل خلاف بين العلماء فمن العلماء من قال ان الافضل ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد - 00:01:05

ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر آآ واستدلوا بحديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه قالوا والتکبیر وان كان صورته صورة تثنية الا انه بالنسبة للاذان تكبیره في الاقامة وان كان صورته صورة تثنية الا انه بالنسبة للاذان افراد - 00:01:23

يعني امر بلال ان يشفع الاذان ووتر الاقامة. الاقامة فيها تكبيرتان لكن قالوا هي مؤذن يشرع له ان يقول الله اكبر نفس واحد الله اكبر الله اكبر فكأنها واحدة بالنسبة لاثنتين فتكون وترا - 00:01:51

والقول الثاني في المسألة ان الافضل ان يفرد جمل التكبیر فيقيف عند قوله الله اكبر الله اكبر وهذا ما يعبر عنه بعضهم بان اه يكون الاذان معربا بان يكون الاذان آآ بان يكون الاذان جزما لا يكون معربا بان يكون جزما لا يكون معربا جزما الله اكبر يقف - 00:02:08

ومجزوم ممسكون معربا الله اكبر الله اكبر القول الثاني اذا اه يقف على كل جملة فيكون الاذان جزما ولا يكون معربا. حكاہ ابن الانباري عن اهل اللغة وروي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئاً مجزوماً كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة - 00:02:36

وهذا اشاره الى جميعهم قال في الانصاف قال المجد ابن تيمية معناه استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة فيحصل الجزم والسكون بالوقف لانه مع عدم على جملة يترك اعرابها - 00:02:59

الاقرب والله اعلم في هذه المسألة انه يقف على كل جملة وبعض العلماء قال انه يعمل الصفتين هذه تارة وهذى تارة ولكن الاقرب وانه يقف على كل جملة لان هذا هو المنقول كما حكاہ ابراهيم النخعي - 00:03:17

ويعني حكاہ عن اه التابعين والتابعين اخذوه من الصحابة رضي الله عنهم ونقله ايضا انك ذكرنا ابن الانباري نقله عن اهل اللغة ذكره ابن بطة ايضا المنقول الاقرب والله اعلم انه آآ يقف على كل جملة. ثم ايضا من جهة المعنى - 00:03:35

الله اكبر معناها الله اكبر من كل شيء. اه حتى يتحقق هذا المعنى والتأمل فيه فالاولى ان يقف عليه عندما يقول الله اكبر يعني من كل شيء فهذا اولى من ان يصل التكبیر الله اكبر الله اكبر - 00:03:59

فالاقرب والله اعلم الى انه يقف على كل جملة والله اكبر ويقف الله اكبر ويقف هكذا هذا هو الاقرب
والله اعلم والمسألة كما سمعتم فيها آآ هذا الخلاف - 00:04:18

قال وان يكون على علو. يعني هذا قالوا لان ذلك اه ابعد الصوت واوصل الناس لما كان الناس يؤذنون على المتأخر وعلى الاسطح يعني
لم تكن لما لم تكن مكبرات الصوت موجودة. اما مع وجود مكبرات الصوت فلا نقول ان هذا مستحبا - 00:04:34

لان المقصود يحصل عن طريق مكبرات الصوت قال رافعا وجهه يعني يستحب للمؤذن ان يرفع وجهه عند الاذان يرفع وجهه الى
ماذا؟ الى السماء يعني هكذا الله اكبر هكذا يرفع وجهه الى السماء - 00:04:52

هذا ذكرها يعني هذه المسألة بعض الفقهاء ذكره نص عليه الامام احمد رحمة الله وقال شيخ الاسلام ابن تيمية ان هذا يستحب كما انه
يستحب آآ ان يتشهد عقب الوضوء وان يرفع بصره الى السماء وان كان حديث مروي في ذلك ضعيف. قال ويستحب لمن كبر -
00:05:13

في الصلاة ان يرفع رأسه قليلا ولان التهليل والتکبير اعلان بذكر الله تعالى لا يصلح الا له. فاستحب الاشارة له كما تستحب الاشارة
بالاصبع الواحدة في التشهد وفي الدعاء بخلاف الصلاة اه والدعاء اذا مستحب فيه خفض الطرف - 00:05:38

فيقول شيخ الاسلام اذا نظرنا الى قاعدة الشريعة نجد انه عند آآ الاعلان بذكر الله عز وجل. آآ يستحب رفع آآ الرأس قليلا الى السماء
لكن يعني اذا تأملنا هذه اه - 00:06:01

التي ذكرت الاحاديث الواردة فيها مقال. يعني مثلا رفع البصر الى السماء بعد الوضوء الحديث ضعيف لا يصح ايضا رفع الصوت
رفع الرأس بعد تكبيرة الاحرام ما الدليل على هذا؟ ليس هناك دليل ظاهر - 00:06:17

قول بالاستحساب الحقيقة يحتاج الى دليل ظاهر يدل على ذلك لكن هذا استحسنه بعض الفقهاء ولذلك لا نستطيع ان نجزم بان هذا
سنة ما لم يرد دليل يدل على ذلك. لأن السنة والاستحساب حكمه - 00:06:33

شرعى يحتاج الى دليل ظاهر وان كان هذا قد نص عليه الامام احمد واحمد صاحب سنة واثر ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية اه نص
عليه لكن مع ذلك يعني نطالب الدليل ما هو الدليل لهذا - 00:06:48

وهذا الذي قد ذكر كله لا يثبت يعني ما ذكر من رفع البصر بعد الاذان بعد الوضوء لا يثبت كذلك ايضا بعد تكبيرة الاحرام ليس هناك
دليل ظاهر يدل على - 00:07:02

هذا ولهذا يعني فالقول بأنه يرفع رأسه يعني محل نظر. قول بأنه يستحب رفع وجهه او رفع رأسه اثناء الاذان. اه محل نظر انه
يحتاج الى دليل قال جاعلا سبابتيه في اذنيه - 00:07:12

جاعلا سبابتيه في اذنيه السبابتان آآ تسمية سبابة. السبابة هي الاصبع الذي يلي الابهام. هذا هو السبابة سمي بذلك لانه الانسان يشير
به عند السب ويقال لهم سباحتان لان الانسان عندما يسبح الله تعالى ايضا يشير بهما. وقد ورد هذا وهذا سبابتان وسباحتان -
00:07:30

بعض العلماء يستحب اطلاق السباحتين يقول لان المسلم ليس من شأنه ان يسب آآ لكن الامر يظهر ان فيه سعة حتى لو قلت سبابتين
اشارة الى ان من الناس من يسب ليس في هذا اقرار للسب لكن من الناس من اذا سب رفع - 00:07:56

هذا اه الاصبع طيب جاعلا اصبعيه في سبابتيه نعم جاعلا سبابتيه في اذنيه جاعلا سبابتيه في اذنيه لحديث ابي جحيفة ان بلا
وضع اصبعيه في اذنيه. وهذا رواه احمد الترمذى وهو حديث صحيح. وايضا ورد في حديث آآ الرؤيا ان الملك حين اذن وطبع
اصبعيه في اذنه - 00:08:12

والفائدة من ذلك من وضع الاصبعين في الاذنين انه اقوى للصوت. اقوى للصوت من المعلوم ان الانسان اذا وضع اصبعيه في اذنيه كان
صوته اعلى وايضا آآ لكي يعرف من يراه وهو بعيد انه يؤذن. فان هذه تكون كالشعار للاذان. فإذا رأى الانسان قد وضع اصبعيه في
اذنيه عرف من يراه - 00:08:36

انه يؤذن قال مستقبل القبلة يعني يستحب ان يكون مستقبل القبلة وهذا قد ورد في حديث عبد الله بن زيد. ورد في حديث عبد الله

ابن زيد وثبت استقبال القبلة ايضا - 00:09:00

حديث الملك آ يعني لانه لما رأى عبد الله بن زيد الملك رأه آ مستقبل القبلة اه قال يلتفت يمينا بحى على الصلاة. هل يقال حي على الصلاة ولا حي على الصلاة؟ حي على الصلاة بفتح اه - 00:09:14

البياء نسيت الكلام عن جمل الاذان حي على الصلاة يمينا وشمالا بحى على الفلاح. يرى المؤلف انه يشرع للمؤذن اللالتفاتات يمينا بحى على الصلاة وشمالا بحى على الفلاح. وهذه احدى الصفتين آ الواردتين - 00:09:33

والقول الثاني في المسألة انه يلتفت يمينا آ عندما يقول حي على الصلاة آ في المرتدين جميعا وشمالا لحي على الفلاح. يعني عندما يقول حي على الصلاة يلتفت يمين اذا آ - 00:09:53

وحي على الصلاة المرة الثالثة فتمينا وحي على الفلاح يلتفت اه شمالي فهاتان صفتان قد وردتا آ قال الموفق ابن قدامة يستحب للمؤذن ان يلتفت يمينا اذا قال حي على الصلاة ويسارا اذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه لحديث ابي - 00:10:10
قال رأيت بالله يؤذن فجعلته اتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه. ورجح له دقيق العيد انه يقول حي على الصلاة اه عن يمينه ثم عن شماله. ليكون لكل جهة نصيبها - 00:10:32

والاظهر والله اعلم والاقرب لظاهر النص انه يقول حي على الصلاة آ مرتدين عن يمينه وحي على الفلاح مررتين عن شماله. هذا هو الاقرب والله اعلم. انه يقول حي على الصلاة مررتين عن يمينه وحي على الفلاح مررتين عن - 00:10:51

هذا هو الاقرب ورجحها الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله. لأن هذا هو ظاهر السنة. اذا المسألة فيها قولان. القول الاول انه يقول حي على الصلاة حي على الصلاة يلتفت عن يمينه ثم يقول حي على الفلاح حي على الفلاح التفت عن شماله. القول الثاني في المسألة ان يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الفلاح عن يساره ثم حي على الصلاة على اليمين ثم حي - 00:11:09

عن يساره ظاهر السنة هو الاول انه يلتفت يقول حي على الصلاة يعني يكون التفاتات مررتين فقط. التفت عن يمينه حي على الصلاة حي على الصلاة ثم عن شماله حي على الفلاح - 00:11:29

حي على الفلاح هذا هو الاقرب في المسألة والامر فيه سعة. الامر فيه سعة. بقي ان يقال هل يشرع اللالتفاتات؟ آ في الوقت الحاضر مع وجود مكبرات الصوت هل هذا مشروع؟ هل تبقى هذه السنة ام لا - 00:11:41

نعم نعم تبقى سنة نعم نعم ليست هو اذا نظرنا الى المقصود منها ابلاغ الناس عندما يقول حي على الصلاة يريد ابلاغ يعني منعا يمينه وعندما يقول حي على الفلاح - 00:12:01

اريد ابلاغ من على شماله وهذا الابلاغ قد تتحقق مكبرات الصوت لكن مع ذلك ينبغي المحافظة على السنة قدر المستطاع ولذلك فالاقرب ان يقال انه يشرع اللالتفاتات ولو يسيرا لكن بالقدر الذي لا يضعف الصوت - 00:12:16

المقصود هو الاعلام فلو ان المؤذن التفت يسيرا حقق السنة في هذا وايضا يعني لم يضعف صوته فالاقرب ان السنة تبقى ولنحافظ على السنة يعني ما امكن وبعض العلماء يقول انها غير مشروعة في الوقت الحاضر لان المقصود منها الابلاغ وهو متحقق من مكبرات الصوت ولان اللالتفاتات يضعف الصوت - 00:12:34

لكن الواقع انه اذا التفت يسيرا فان هذا لا يؤثر على الصوت صحيح انه لا يلتفت بالكلية اذا التفت مثلا التفاتات كبير ربما انه يعني يذهب كثير من الصوم - 00:13:00

لكنهم يلتفت التفاتات يسيرا بقدر ما يحقق السنة. هذا هو الاقرب والله اعلم. نعم نعم السباقتين كذلك تشرح حتى موجود مكبرات الصوت لانها ايضا آ تعين على رفع الصوت رفع الصوت مطلوب حتى في الاذان - 00:13:14

حتى في الاذان الكبرى في الصوت مطلوب رفع الصوت ليبلغ يعني من من يمكن ابلاغه على علو نقول انه في الوقت الحاضر يعني لا لا يبقى مسنونا وجود مكبرات الصوت وهي تحقق المقصود من الاذان على العلو - 00:13:38

طيب قال ولا يزيل قدميه ولا يزيل قدميه اه لحديث بالله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا الا نزيل اقدامنا عن مواطنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا الا نزيل اقدامنا عن مواطنها رواه الدارقطني في الافران لكن هذا

الحاديـث حـديـث ضـعـيف ولهـذا فالـحـكم الـذـي بـنـي - 00:13:52

عليـه لا يـصـح فالـأـمـر فـي هـذـا واسـع حتـى لو اـزـال قـدـميـه لـو حـرـكـهـما لـو لا يـظـر مـثـل هـذـا مـا لـم يـكـن بـمـنـارـة اي فـانـه يـدـور. يـقـول فـي المـنـارـة
يـدـور حتـى يـبـلـغ الصـوت. آـآـيـعـني جـمـيع النـاس او من اـمـكـن من النـاس لما روـي عن - 00:14:20

عن بـلـال اـهـ في ذـلـك كـمـا عـنـ الطـبـرـانـي لكنـ الحـدـيـث ايـضـا مـرـوـيـهـ في ذـلـك ضـعـيف ولهـذا لا يـثـبـت ايـضـا هـذـا الحـكـم فـاكـرـينـ كـدـه هـذـينـ
الـحـكـمـيـنـ الـذـيـنـ ذـكـرـهـمـ الـمـؤـلـفـ لـا نـقـولـ انـهـماـ آـآـ لـا نـقـولـ بـهـمـاـ لـاـنـ لـاـنـهـمـ بـنـيـ عـلـىـ حـدـيـثـيـنـ - 00:14:37

ضـعـيفـيـنـ وـهـمـاـ آـآـ لـاـ يـثـبـتـانـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ آـآـ تـبـنـىـ عـلـىـهـمـاـ الـاحـکـامـ الـشـرـعـيـةـ. وـلـذـكـ لـوـ تـحـرـكـ الـمـؤـذـنـ فـلـاـ يـظـرـ مـثـلـ هـذـاـ لـوـ اـنـهـ اـزـالـ قـدـميـهـ اوـ
تحـرـكـ فـلـاـ يـضـرـ وـلـاـ نـقـولـ اـنـهـ يـشـرـعـ لـهـ اـنـ يـدـورـ لـاـ دـلـيلـ صـحـيـحـ يـدـلـ لـذـلـكـ وـالـحـدـيـثـ مـرـوـيـهـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ. قـالـ وـانـ -

00:14:55

يـقـولـ بـعـدـ حـيـعـلـةـ وـانـ يـقـولـ بـعـدـ حـيـعـلـةـ اـذـانـ الفـجـرـ حـيـعـلـةـ حـيـعـلـةـ هـذـاـ مـصـدـرـ مـصـنـوـعـ مـنـ حـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـمـرـكـبـ
مـنـ عـدـةـ كـلـمـاتـ حـيـ عـلـىـ آـآـ الـصـلـاـةـ وـقـالـ حـيـ عـلـىـ وـمـثـلـهـ لـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ الاـ بـالـلـهـ تـقـالـ اـيـشـ؟ـ حـوـقـلـةـ - 00:15:15

وـمـثـلـهـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ. هـذـيـ تـسـمـيـ مـصـادـرـ مـصـنـوـعـةـ. هـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ حـيـ عـلـىـ اـذـانـ الفـجـرـ. قـالـ اـنـ يـقـولـ بـعـدـ حـيـ عـلـىـ
اـذـانـ الفـجـرـ الـصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ. اـهـ يـعـنـيـ يـقـولـ بـعـدـ حـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ. لـحـدـيـثـ اـبـيـ مـحـذـورـةـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ - 00:15:38

وـسـلـمـ قـالـ اـذـنـتـ فـيـ الـاـوـلـ مـنـ الصـبـحـ فـقـلـ الـصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ. رـوـاهـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاـوـودـ. لـكـنـ هـذـاـ يـقـالـ فـيـ الـاـذـانـ الـاـوـلـ اوـ
فـيـ الـاـذـانـ الثـانـيـ ظـاهـرـ السـنـنـ - 00:15:58

فـيـ الـاـذـانـ الثـانـيـ ظـاهـرـ السـنـنـ اوـ فـيـ الـاـذـانـ الثـانـيـ قـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـهـ فـيـ الـاـذـانـ الـاـوـلـ اـخـذـ بـهـذـاـ الشـيـخـ الـلـبـانـيـ كـثـيرـ مـنـ طـلـابـهـ قـالـواـ
بـهـذـاـ القـوـلـ لـكـنـ مـحـلـ نـظـرـ - 00:16:08

وـظـاهـرـ ماـ وـرـدـ اـنـ الـاـذـانـ آـآـ الثـانـيـ. لـاـنـ الـاـذـانـ لـاـنـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ اـذـنـتـ الـاـوـلـ لـصـلـاـةـ الصـبـحـ. فـقـلـ حـيـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ فـقـلـ
الـصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ. لـاـنـ وـرـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ حـدـيـثـ اـبـيـ مـحـذـورـةـ اـذـنـتـ بـالـاـوـلـ لـصـلـاـةـ الصـبـحـ فـقـلـ الـصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ. وـمـنـ الـمـعـلـومـ -

00:16:18

فـيـ الـاـذـانـ الـاـوـلـ لـيـسـ لـصـلـاـةـ الصـبـحـ وـانـمـاـ لـيـوـقـظـ النـائـمـ وـيـرـجـعـ الـقـائـمـ. يـوـقـظـ النـائـمـ وـيـرـجـعـ الـقـائـمـ فـالـصـاوـيـ اـذـنـ الـصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ اـنـمـاـ
تـقـالـ فـيـ الـاـذـانـ الثـانـيـ وـلـيـسـ فـيـ الـاـذـانـ اـهـ الـاـوـلـ - 00:16:39

طـيـبـ قـالـ وـيـسـنـ اـنـ يـتـوـلـيـ الـاـذـانـ وـالـاقـاـمـةـ وـاـحـدـ مـاـ لـمـ يـشـقـ لـاـنـ الـمـؤـذـنـيـنـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ مـنـهـمـ مـنـ يـتـوـلـيـ
فـيـ الـاـذـانـ يـتـوـلـيـ الـاقـاـمـةـ فـبـلـالـ كـانـ يـؤـذـنـ وـيـقـيمـ وـكـذـلـكـ اـبـوـ مـحـذـورـةـ كـانـ يـؤـذـنـ - 00:16:58

وـيـقـيمـ وـابـنـاءـ اـمـ مـكـتـومـ كـانـ يـؤـذـنـ وـيـقـيمـ فـكـانـ هـذـاـ هوـ الـذـيـ عـلـيـهـ عـمـلـ الـمـؤـذـنـيـنـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ يـتـوـلـيـ الـاـذـانـ
هـوـ الـذـيـ يـتـوـلـيـ قـامـتـ فـتـيـسـرـ لـكـنـ اـنـ وـجـدـ سـبـبـ آـآـ فـلـاـ حـرـجـ كـانـ مـثـلاـ يـعـرـضـ الـمـؤـذـنـ عـارـضـ فـيـقـيمـ غـيـرـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ. قـالـ -

00:17:14

وـمـنـ جـمـعـ اوـ قـضـيـ فـوـائـدـ اـذـنـ الـاـوـلـ وـقـامـ لـلـكـلـ. اـذـاـ جـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـؤـذـنـ الـاـوـلـ وـيـقـيمـ آـآـ الـاـوـلـيـ ثـانـيـةـ وـذـلـكـ لـفـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ عـرـفـ وـفـيـ مـزـدـلـفـةـ. فـيـ عـرـفـةـ اـذـنـ اـذـانـ وـاـحـداـ وـاقـامـ لـلـظـهـرـ وـالـعـصـرـ فـيـ مـزـدـلـفـةـ. الصـحـيـحـ اـهـ - 00:17:34

اـذـنـ اـذـانـ وـاـحـداـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـاقـامـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ. وـلـهـذـاـ قـالـ الـمـؤـلـفـ اـذـنـ الـاـوـلـ وـاقـامـ لـلـكـلـ وـقـولـهـ اوـقـضـيـ
فـوـائـدـ يـعـنـيـ اـذـنـ اـرـادـ اـنـ يـقـضـيـ فـوـائـدـ فـاـنـهـ يـؤـذـنـ الـاـوـلـ وـيـقـيمـ لـلـبـقـيـةـ. حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ قـصـةـ الـخـنـدـقـ اـنـ
الـمـشـرـكـيـنـ - 00:17:54

شـغـلـواـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ اـرـبعـ صـلـوـاتـ فـتـمـ اـمـرـ بـلـالـاـ فـاـذـنـ ثـمـ اـقـامـ الـظـهـرـ ثـمـ اـقـامـ الـمـغـرـبـ ثـمـ اـقـامـ
الـعـشـاءـ. رـوـاهـ النـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ لـكـهـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ لـكـهـ - 00:18:14

حـدـيـثـ ضـعـيفـ لـكـهـ آـآـ فـوـائـدـ هـذـهـ التـيـ يـصـلـيـهـاـ الـا~نسـانـ لـا~ يـخـلـو~ ا~م~ا~ ان~ تـكـون~ فـي~ حـرـضـ او~ تـكـون~ فـي~ آ~آ~ غـيـرـ الـحـذـرـ فـاـنـ كـانـتـ فـي~

الحظر فان اذان المسجد يكفي ولا يشرع للانسان ان يؤذن للفائنة ولا للفوائد فاذا كنت مثلا فاتتك الصلاة لا يصعد - 00:18:29

تؤذن وانما تكتفي بالاقامة لان لان الاذان فرض كفاية وقد قام به من يكفي واذن المؤذن للمسجد فلا يشرع لك ان تؤذن ولكن تقيم اما اذا كنت في غير الحظر كان تكون في البر مثلا او تكون في السفر في شرع الاذان اذان واحد واقامة لكل صلاة - 00:18:49

يسرع اذان واحد واقامة كل صلاة قياسا على اه الصلوات المجموعة. فهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات المجموعة انه يكتفي باذان واحد قام لكل صلاة. اه الصفات الواردة في الاذان وفي الاقامة - 00:19:07

اه الاذان ورد على عدة صفات من اشهرها اذان بلال رضي الله عنه الوارد في حديث عبد الله بن زيد وهو خمس عشرة جملة. وكذلك اذان ابي محذورة وكذلك اذان ابي محذورة - 00:19:24

وقد اختلف العلماء في جمل الاذان القول على اقوال القول الاول اه ان جمل الاذان خمس عشرة جملة وهذا هو مذهب الحنفية و اه الحنابلة ان الاذان خمس عشرة جملة وهو الاذان يؤذن به الناس الان - 00:19:45

يعني هنا في المملكة التكبير اربعاء والشهادتان اربعاء والحيعلتان اربعاء والتکبیر في اخره مرتين التکبیر اربعاء والشهاداتان اربعاء كما اصبحت ثمانية والحياليتان اربعاء والتکبیر مرتين اربع عشرة ويختتم بلا الله الا الله خمس عشرة جملة. هذا هو اذان بلال وهو - 00:20:08

الحنفية والحنابلة والقول الثاني مذهب المالكية ان التكبير ان المشروع في الاذان يكون على صفة اذان ابي محظورة على صفة اذان ابي محذورة وهو سبع عشرة جملة. التكبير مرتين في اوله - 00:20:37

و الترجيع بعد ذلك بالشهادتين معنى الترجيع ان يقول الشهادتين سرا في نفسه ثم يقولها جهرا كما في حديث ابي محذورة في صحيح مسلم لكن جاء في صفة اذان ابي محظورة في السنن تربيع التكبير - 00:20:58

تربيع التكبير مع الترجيع قال ابن القيم قال في زاد المعاد لم يصح الاقتصار على مرتين وصح التربيع صحيح صريحا في حديث عبد الله بن زيد وعمر وابي محظورة الرواية في صحيح مسلم ان التكبير مرتين - 00:21:17

لكن في السنن اربعاء ابن القيم رجح رواية السنن على رواية مسلم. جاء في بعض نسخ صحيح مسلم ان التكبيرة اربع جاء في بعض النسخ ان التكلفة فالارجح من حيث الرواية هو ان التكبير اربعاء - 00:21:38

ان التكبير اربعاء طيب مع الترجيع آآ عند الشافعية جمل الاذان تسعة عشرة جملة. بالتكبير اربعاء في اوله مع الترجيع في صفة اذان ابي محذورة طيب آآ ما الفرق بين قول الثاني والثالث - 00:21:53

القول الثاني التكبير كم مرة؟ مرتين. المذهب المالكي. المذهب الشافعي التكبير اربعة طيب معنى الترجيع انه يقول اشهد ان لا الله الا الله في نفسه ثم يرفع صوته ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله في نفسه ثم يرفع صوته - 00:22:20

طبع اقول اشهد ان محمد رسول الله ثم يرفع صوته ثم يقول اشهد ان محمد رسول الله ثم يرفع صوته فعنده المالكي والشافعي انه يرجع ومنعى ذلك انه سيكرر الفاظ - 00:22:36

الشهادتين يكرر الفاظ الشهادتين لكن اختلاف المالكية والشافعية في التكبير في اوله. المالكية يقولون التكبير اول مرتين والشافعية يقولون اربعة. والارجح من حيث الرواية انها اربع ان كان في صحيح مسلم مرتين لكن قلنا في بعض النسخ صحيح مسلم اربعاء وكما نقلنا عن ابن القيم ان الصحيح انها اربع تكبيرات. اربع تكبيرات - 00:22:49

اذا عندنا صفتان اذان بلال واذان ابي محظورة. عقولنا ان مذهب الشافعي ارجح والرواية بكونه اربعاء في اوله ارجع. طيب عندنا الان صفتان اي الاقوال ارجح؟ بعذ العلماء رجح القول الاول وقال ان اذان بلال هو الذي استقر عليه الامر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:14

مدينة وهذا يعني هو مذهب الحنابلة وكذلك الحنفية اه القول الثاني اه ان الافضل هو اذان ابي محذورة. وهذا قلنا مذهب المالكية والشافعية على خلاف بينهم التكبير. القول الثالث اختاره الشيخ - 00:23:34

ابن تيمية رحمه الله ان الافضل ان يؤذن بهذا التارة وان يؤذن بهذا التارة وهذا هو القول الراجح. ان يؤذن بهذا التارة وان يؤذن بهذا

تارة اه وذلك لأن الاذانين كلها ثابت في السنة - 00:23:52

وهذا يعني كان يؤذن بالاذان الاول بلال وبدأ الاذان الثاني ابو محظورة وكلها كل منها علمه النبي صلى الله عليه وسلم لكن في المساجد العامة ينبغي الا يعني يشوش الانسان على العامة - 00:24:09

بهذا ويكتفي بالاذان المجتهد عند الناس وايضا بالنسبة للاقامة لو الاقامة ربما يكون الامر فيها اوضح لأن الترجيح قد لا يكون ظاهرا لكن الاقامة يكون ربما يكون اختلاف فيها اظهر - 00:24:26

فلك لو كنت مثلا في البرية او في السفر فينبغي ان تأتي باذان ابي محظورة من باب احياء السنة من باب احياء السنة آآ نريد ان نعيد

مرة اخرى صفة اذان المحور اما اذان بلال فمعروف. لكن صفة اذان المحظورة من يعيده لنا مرة اخرى على رأي الشافعی. فقلنا رواية - 00:24:37

التربيع هي الراجح وان كانت في غير صحيح مسلم لكن هي الراجحة وفي بعض مسلم انها اربع. نعم نعم نعم يعني وكصفة اذان بلال الا انه يزيد ماذا؟ الترجيح. يزيد الترجح. الترجح معناه يقول اشهد ان لا اله الا الله في نفسه ثم يرفع صوته - 00:24:55

فما قل اشهد ان لا اله الا الله ثم يرفع صوته ثم اقول بنفسي اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرفع بها صوته. ثم اقول اشهد ان محمد رسول الله ثم يرفع بها صوته. هذا معناه الترجح - 00:25:22

فالسنة ان يأتي بهذا احيانا يعني لا لا تترك هذه السنة ولا تهمل لانها اذا تركت فانها تخفي على على كثير من الناس ولها فالاقرب والله اعلم انه يأتي بهذا تارة وبهذا تارة - 00:25:31

طيب آآ بالنسبة للاقامة بالنسبة للاقامة اه الاقامة ايضا ووردت على عدة صفات والخلاف في الاقامة الحقيقة ربما يكون اشكال من خلاف الاذان آآ الصفة الاولى احدى عشرة جملة وهي اقامة بلال - 00:25:44

اقامة بلال احدى عشرة جملة وهي الاقامة المعروفة الان مشهورة عند الناس وهذا هو مذهب آآ الحنابلة والشافعية القول الثاني انها سبع عشرة جملة وكاذان بلال مع زيادة قد قامت الصلاة مع زيادة قد قامت الصلاة - 00:26:11

وهذا هذه اقامة ابي محنوزة انها كصفة اذان بلال مع زيادة قد قامت الصلاة مررتين فتكون كم آآ اذان بلال كم جملة؟ خمس عشرة جملة اضعف لها قد قامت الصلاة مررتين كم يصبح؟ سبع عشرة جملة. هذه قامت ابي محظورة - 00:26:38

هذه قامت او محنوزة وهذا هو مذهب الحنفية. ولذلك عندما ترى الحنفية يقيمون الصلاة تجدهم يقومون بهذا نجد بعض الاخوة اللي يعني عندهم مذهب الحنفية شائعا يقيمون الصلاة بهذا يقيم كانه يؤذن - 00:26:58

فهذه قامة ابي محنوزة اه القول الثالث انها تسع جمل اه تكون جملة جملة الا قد قامت الصلاة فتكون الله اكبر اه اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله - 00:27:13

تسع جمل اه جملة الاصح الا قد قامت الصلاة مررتين وذلك لحديث انس امر بلال هذا هو مذهب المالكية حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة ان يشفع الاذان - 00:27:40

ويؤثر الاقامة اه اختار اقامة بلال الشافعی واحمد لمداومة بلال عليه بحضور النبي صلى الله عليه وسلم اما اقامة المحظورة فاختارها آآ ابو حنيفة آآ الامام مالك روى عنه تسع جمل وروي عنه عشر جمل. فروي عنه انه يجعلها جملة جملة ويزيد قد قامت الصلاة - 00:27:55

مررتين يزيد اقامة الصلاة مررتين وآآ مع كثرة التكبير على قول عند المالكية لكن اظهر والله اعلم انها آآ اما اقامة بلال او اقامة ابي محظورة اما القول الثالث فقول ضعيف - 00:28:22

لان قوله امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة المقصود في الجملة. المقصود في الجملة. ولهذا فالصحيح انه اه يشرع اما الاقامة باقامة ابي محنوزة. والسنة ان يأتي بهذه تارة وبهذه تارة - 00:28:41

فتارة المقيم باقامة بلال وتارة يقيم باقامة محظورة لكن نبه ايضا ان نقولها قبل قليل ان في المساجد العامة لا ينبغي للانسان ان

يخالف ما اعتاده الناس لأن لا يحدث - 00:29:01

فتنة في هذا لكن لو ان مثلا طلاب علم او مثلا او شباب خرجوا لبرية او في سفر فيستحب يعني ان يقيم المقيم اقامة ابي محنورة من باب احياء السنة. فيكون اذا الراجح في الاقامة صفتان كما قلنا الراجح في في الاذان صفتان اذان بلال واذان - 00:29:11
المحظور كذلك الراجح في الاقامة صفتان اقامة بلال وهي الاقامة المشهورة اقامة بمحظورة من يعيدها لنا مرة اخرى نعم اذان بلال اذان بلال بزيادة قد قامت الصلاة مرتين حتى تحفظها وتضبطها. الاقامة تبغي محظورة هي اذان بلال اذان ليس اقامة اذان بلال مع بزيادة - 00:29:31

قد قامت الصلاة مرتين والافضل انك تقيم تارة باقامة بلال وتارة باقامة ابي محنورة. يعني هذا فقط ارادنا استدراكه عن المؤلف لانه لم يذكره. ثم بين المؤلف بعد ما الذي يشرع لمن سمع المؤذن؟ قال وسن لمن يسمع المؤذن او المقيم ان يقول مثله. اما بالنسبة للاذان - 00:29:54

فقد ورد ذلك في عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابن عمر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا على فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه - 00:30:14
بعشرة ثم سلوا الله لي الوسيلة فامرنا النبي عليه الصلاة والسلام متابعة اه المؤذن. قال الا في الحيولة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله.
قوله عليه الصلاة والسلام ثم اه اذا قال حي على الصلاة فقل لا حول ثم اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدهم الله اكبر الله اكبر الى قوله - 00:30:24

فاما قال حي على الصلاة اه حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله الى ان قال ثم قال لا الله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة.
فاما عند قول - 00:30:47

واذن حي على الصلحية الفلاح فالمشروع ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله. فاما يسن لمن سمع الاذان ان يقول مثله. آآ اذا قرأ الصلاة
خير من النوم ماذا يقول؟ الصلاة خير من النوم. آآ وقد جاء في حديث ابن عمر ان رجلا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله - 00:30:57

ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل مثل ما يقول ثم سل تعطى وهذا دليل على ان الاذان ان الدعاء عقب الاذان انه حري بالاجابة. انه حري
بالاجابة. آآ قال او المقيم الظاهر كلام مؤلف انه يشرع ايضا ان يجيئ المقيم فيقول مثله. وهذه مسألة اختلف فيها العلماء - 00:31:17

تلف فيها العلماء هل يشرع ان يجيئ المقيم كما يجيئ المؤذن او ان ذلك يختص بالاذان من اهل العلم من قال انه آآ يجيئ آآ^آ
المؤذن يجيئ المقيم كما يجيئ المؤذن. واستدلوا لذلك بحديث ابي امامه رضي الله عنه ان بلاا اخذ في الاقامة فلما آآ ان قال قد
قمت الصلاة قال النبي صلى الله - 00:31:44

وسلم اقامها الله وادامه لكن هذا الحديث ضعيف لا يصح ولا يثبت واستدلوا ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين
صلاة قالوا فسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاقامة اذانا وقد قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول - 00:32:13
قالوا في شرع ان يجيئ المؤذن فيقول ان يجيئ المقيم فيقول مثل ما يقول. هذا هو مشهور مذهب الحنابلة وهو الذي نص عليه
المؤلف. والقول الثاني انه لا تشرع اجابة المقيم وانما ذلك خاص بالمؤذن - 00:32:32

وهذا القول هو الاقرب والله اعلم. ان ذلك خاص بالمؤذن. وذلك لأن اجابة آآ المؤذن وردت في في بعض الروايات في صحيح مسلم آآ
على صفة مفصلة فقال اذا قال احدهم الله اكبر الله اكبر ثم ذكر صفة الاذان. اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدهم الله اكبر
الله اكبر ثم قال فاما قال - 00:32:46

اشهد ان لا الله الا الله قال اشهد ان لا الله الا الله. ثم ذكر صفة الاذان ثم قال ثم قال لا الله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة - 00:33:12

فهذه الرواية تفسر المقصود متابعة المتابعة وانها خاصة بالمؤذن وليس بالمقيم. ثم ايضا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يتتابع

المقيم ولو كان الصحابة يتبعون المقيم لاشتهر ذلك ونقل. ولم ينقل في شيء من الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتتابع المقيم - [00:33:21](#)

والصحابة قد نقلوا كل شيء حتى انهم نقلوا اضطراب لحيته عليه الصلاة والسلام في الصلاة. فلو كان يتتابع المقيم وهم يرونها خمس مرات في اليوم والليلة لنقل ذلك فلما لم ينقد ذلك دل على انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفعله. ولو كان الصحابة يفعلونه لنقل ذلك ايضا واشتهر - [00:33:40](#)

الاقرب والله اعلم ان المتابعة خاصة بالاذان ولا تشمل الاقامة هذا هو الاقرب فيكون الصواب هو خلاف ما ذهب اليه المؤلف. قال وفي التثويب وفي التثويب اه صدقت وبررت يعني - [00:33:57](#)

ما ما المقصود بقوله هو في التثويب؟ يعني اذا قال الصلاة خير من النوم. يعني يقول صدقت وبررت. هذه الجملة اه صدقت وبررت اه قال بعض العلماء انه لا اصل لها - [00:34:16](#)

والحديث المروي في ذلك هو حديث اقامها الله وادامها حديث ضعيف. لكن جاء الزيادة في بعض الكتب ويقول عند قوله الصلاة رغم انه صدقت وبررت هذه اصلا لا اصل لها هذه الزيادة. يعني فضلا عن كونها ضعيفة هي لا اصل لها. ولذلك فان هذه لا يشرع ان تقال لا يشرع ان - [00:34:34](#)

عند التثويب صدقت وبررت. قال وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها ايضا هذا لا يشرع لانه مبني على حديث ضعيف. وقد ذكرنا حديث ابي امامه وقلنا ان الحديث اه هو رواه ابو داود لكنه حديث ضعيف لا يصح ولا يثبت. فيكون الصواب انه لا يشرع قول صدقت وبررت عند التثويب ولا يشرع - [00:34:54](#)

قول اقامها الله وادامها عند قد قامت الصلاة. لأن الحديث مرور في ذلك ضعيف. ولا تبني الاحكام على احاديث ضعيفة. قال ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قد ورد في حديث صحيح مسلم ثم صلوا علي فيشرع عقب الفراغ من الاذان ان يقول اللهم صلي على عبدك ورسولك - [00:35:14](#)

محمد ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة. فإذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان سنة. لكن تكون سرا لا تكون برفع صوت. وما يفعل في بعض البلدان - [00:35:34](#)

فقال لا الله الا الله المؤذن قال وصلى الله وسلم على نبينا محمد هذا من البدع. اذا قال ذلك بصوت مرتفع هذا من البدع لانه الحق بالاذان ما ليس من جمله - [00:35:44](#)

لكن المقصود ان الانسان يقولها سرا سواء كان مؤذن او كان آسامعا للاذان. ثم بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بما ورد وآ وهو قول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة اتي محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمود الذي وعدته. اللهم رب هذه الدعوة التامة المقصود بها الاذان - [00:35:54](#)

لانها دعوة والصلاحة القائمة يعني التي ستقام اتي محمد الوسيلة اه وهي درجة في الجنة لا تكون لعبد الا لنبينا صلى الله عليه وسلم والفضيلة وهي المنقبة العالية الرفيعة التي لا يشارك فيها احد فهو سيد البشر وسيد ولد ادم. وابعثه مقاما محمود الذي وعدته والمقام محمود - [00:36:14](#)

ما هو الشفاعة العظمى؟ آ جاء في بعض الروايات انك لا تخلف الميعاد. انك لا تخلف الميعاد وهذه الزيادة هذه الزيادة انك لا تخلف الميعاد آ قد جاءت عند البيهقي وعند ابن خزيمة - [00:36:34](#)

طبعا حديث اللهم رب هذه الدعوة التامة من قال حين يسمع النداء الله رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة تحمه والفضيلة وابعث اللهم محمود الذي وعدته اه من قالها حللت له شفاعتي يوم القيمة هذا في الصحيح. لكن زيادة انك لا تخرج الميعاد هذه عند البيهقي وابن خزيمة. بعض العلماء حسن اسنادها ومنهم شيخنا - [00:36:55](#)

عبد العزيز بن باز رحمة الله ولكن اكثر المحدثين على انها لا تثبت وانها شاذة وان هذه الزيادة شاذة لانها لم ترد في جميع طرق الحديث. لم ترد في جميع طرق الحديث. فهي اه شاذة ولا ترد ولا ولا ولا - [00:37:15](#)

لا تثبت ولذلك في الصحيح انها لا يشرع ان تقال لانه عند المحدثين غير محفوظة وغير ثابتة. خذوها قاعدة زيادات على الصحيحين يعني في الغالب أنها ضعيفة. لانه لو كانت صحيحة لا - 00:37:35

رواها الشیخان اه جاء عند ابن السنی والدرجة الرفیعة والدرجة الرفیعة وهي مدرجة من بعض النساخ. وقد صرخ الحافظ بن حجر

ثم السخاوي انها لن ترد في شيء من طرق الحديث اصلا والدرجة الرفیعة هي مدرجة من بعض النساخ - 00:37:49

فإذا يقتصر على الله رب هذه الدعوة التامة والصلة القائمة الفضيلة وابعثهم مقاماً مموداً الذي وعدته. هذا هو المشروع في هذا آ-

ثم بعد ذلك يدعو لقوله فسل تعطى قل مثلما يقول ثم سل تعطى والدعاء هنا حري بالاجابة وقوله عند الاقامة - 00:38:08

هذا بناء على القول بأنه يشرع متابعة المقيم ونحن نقول الصواب أنه آلا يشرع الصواب انه لا يشرع. قال آخر مسألة معنا ويحرم بعد

الاذان الخروج من المسجد بلا عذر او نية الرجوع. والدليل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان جالسا

فاذن المؤذن ثم ابصر رجل - 00:38:28

خرج من المسجد فاتبعه أبو هريرة بصره وقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. فقوله أما هذا فقد عصى أبو

القاسم صلى الله يدل على تحريم الخروج بعد الاذان. ولكن يستثنى من ذلك ما إذا كان بعد فانه آلا إذا كان معذورا فلا حرج - 00:38:48

عليه في هذا او خرج بنية الرجوع. طيب آلا فليس عليه حرج. لكن اذا خرج يريد ان يصلى المسجد الآخر هل في هذا بأس كان يكون

اماما او مؤذنا او ليس ااما ولا مؤذنا - 00:39:08

وانما اراد ان يصلى في مسجد اخر اقرب مثلا لبيته هل يأثم بهذا ام لا فقلنا الاصل انه يحرم الرجوع يحرم الخروج الا العذر او نية

الرجوع. لكن يعني اذا اذن المؤذن مثلا حضر الانسان درسا او محاضرة او فاذن المؤذن - 00:39:26

وهو في المسجد ثم خرج يريد ان يصلى في مسجد اخر. نعم نعم الظاهر انه لا بأس بهذا لأن المقصود من يخرج من المسجد فللـ

فتفوته الجماعة مقصود الحديث من خرج ولم يصلى في جماعة - 00:39:43

ولذلك يعني قالوا بنية الرجوع يستثنى بهذا يعني لا بأس. هذا في الحقيقة اه رجع وصلى مع الجماعة فإذا خرج يريد ان يصلى في

مسجد اخر لا يشمل هذا الحديث ولا يشمله النهي. انما النهي خاص بمن خرج وفاتته الجماعة. فهذا هو الذي يشمله - 00:40:02

اما من خرج يريد ان يصلى في مسجد اخر فالظاهر والله اعلم انه لا يشمل هذا النهي لانه يعني لم تفته الجماعة ولان مقصود الشارع

من النهي الخروج حتى لا تفوته صلاة الجماعة. فإذا تحقق هذا المقصود لم يبقى هذا منها عنه. آلا يعني اعتذر عن الاطالة لان اردنا ان

نكم الاذان - 00:40:19

وكما ترون وسائل الاذان كثيرة وطويلة ومتشعبة لكن اردنا ان نستوفي يعني هذا الموضوع ونسأل الله عز وجل الجميع التوفيق - 00:40:39